بشاة الغصب ان ضمنها اي اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه لايجزيه لعدم الملك ولاعن صاحبها
لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لايجوز عن الاضحية
عنها وان ضمنه قيمتها حية فانها تجزي عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق
الظهور والاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فتجزئه لكنه ياثم لان ابتداء فعله وقع
محظورا وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال زفر لاتجزئ عن الذابح ايضا بناء على ان المغصوبات
تملك بالضمان عندنا وعند زفر لاتملك وبه اخذ الشافعي لا الوديعة لان سبب وجوب
الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح مصادفا
ملك غيره فلا يجزئه بخلاف الغصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجود سبب وجوب
الضمان وهو الغصب السابق وفي شرح مختصر القدوري للزاهدي بعلامة صدر
الدين حسام وقيل يجزئه لانه ضمنها بالاضجاع والشد وجوابه ان الكلام في ذبح شاة
الوديعة وعلى ما ذكر يكون المذبوح مغصوبا ولا وجه لانكار ذبح الوديعة قبل ان يغصب

كتاب الكراهية

انما عنون الكتاب بها لتعلق ما فيه من المسائل بها اثباتا اونفيا
ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع فعنده ما لزم تركه ان ثبت ذلك بدليل
قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك
بدليل قطعي يسمى فرضا والا واجبا وعندهما اقرب الى الحرام قال في التجنيس وهو
المختار هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما
ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه او نحو ذلك وكره لبن الاتان فان حكمه حكم لحمه وبول الابل
وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه
لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف
يقول لا يبقى حراما للضرورة ولكن هذا التاويل انما يناسب ان لو قيل ما حرم
عليكم ما وضع شفاءكم فيه وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو قد علم

سفاء

شفاء العرنيين وحيا واما لغيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار
جهنم النص ورد في الشرب وعم دلالته غيره وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
خلافا للشافعي ومن اناء مفضض خلافا لابي يوسف وجلوسه عطف على الضمير في حل
على مفضض كرسيا كان او سريرا او سرجا متقيا موضع الفضة اي لايكون الفضة في موضع
الجلوس وكذا الاكل والشرب من الاناء المفضض اذا كان متقيا موضع الفضة بان لا يكون الفضة
في موضع الفم هذا عنده وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع الاول وقيل مع
الثاني وقبل قول فرد كافر خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع للحاجة الى قبوله لكثرة
المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات
كالتوكيل كما اذا اخبراني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشراء ذكتية فان قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي حل وان قال شريت من مجوسي حرم وقول الرقيق والصبي
في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال فلان اهدى اليك هذه الهدية يحل قبوله
منه او قال انا ماذون في التجارة تقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا وتحري في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط
ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء الوليمة طعام العرس واللعب اللهو
والغناء بالمد السماع لا يقعد على منعه يخرج البتة لئلا يقتدي به الناس وغيره ان
قعد غير قادر على المنع انما قال هذا لانه اذا كان قادرا عليه لايجوز له ان يقعد ويأكل
الا بعد المنع واكل جاز لا لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة كصلوة
الجنازة يحضرها النياحة لانه ان اراد مطلق الدعوة فلا نم ان اجابتها سنة وان اراد
الدعوة على وجه السنة فلا يتم التقريب بل لان حق الدعوة يلزمه بعد الحضور لاقبله
ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدي
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر